قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الموقع فى كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون فنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الموقع فى كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (٧ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق تعاون فنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمارك

أن حكومة مصر العربية وحكومة مملكة الدانمارك رغبة منهما فى تدعيم مجال تعاونهما الفنى فى إطار دستورى وقانونى ، قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

مسئولية الطرفين المتعاقدين

سوف تقدم حكومة الدانمارك إلى الحكومة المصرية ، أو بقرار مشترك بين الطرفين المتعاقدين إلى الوكالات الخاصة والمنظمات اشخاصا وفرصا للتدريب ، والتى يتفق عليها بين الطرفين فى كل حالة .

سوف تضمن الحكومة المصرية الاستفادة الفعلية من هؤلاء الأشخاص وفرص التدريب .

(المادة الثانية)

أوضاع واستخدام الاشخاص

١ ــ الأشخاص الذين يعملون بمقتضى هذا الاتفاق هم :

موظفون تختارهم وكالة التنمية الدولية الدانماركية (المشار إليها فيما بعد باسم دانيدا) لشغل مراكز عديدة لفترات قصيرة أو لفترات طويلة وتدفع مرتباتهم كلها الحكومة الدانماركية .

٢ ــ تقوم السلطات المصرية المختصة فى كل حالة ــ بإمداد الدانيدا بوصف لعمل الموظف المطلوب محددا واجبات وظيفته والمؤهلات الأساسية المطلوبة فى المرشح .

٣ ــ تقوم الدانيدا بإمداد السلطات المختصة فى مصر بكل المعلومات اللازمة لتقييم المرشح كالتدريب والخبرة والوظيفة السابقة .

٤ ــ تقرر الجهات المختصة بصورة مشتركة الحالات التى تقوم فيها الحكومة المصرية بتعيين نظير للموظفين المقدمين من حكومة الدانمارك فى إطار هذا الاتفاق أو أية إجراءات أخرى تتخذ من أجل تحقيق الأهداف المرجوة .

٥ ــ على كل موظف أن يمتثل أثناء تاديته لوظيفته للقوانين المصرية ولتوجيهات الحكومة المصرية التى لاتتنافى مع أحكام هذا الاتفاق .

٦ ــ تمنح حكومة مصر لكل موظف من الدانمارك المزايا التى تقدمها للموظفين الأجانب العاملين فى مجال المعونة الفنية بمصر .

وفى حالة قيام حكومة مصر بتقديم مزايا جديدة لأى موظف ببرامج المعونة الفنية يتبع أية دولة أخرى فإن هذه المزايا تسرى أيضا على الموظف المعين وفقا لهذا الاتفاق :

(ا) تتحمل حكومة مصر بكافة المخاطر والمطالبات الناتجـــة عن عمل أو إهمال الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته ، وتقوم الحكومة المصرية بضمان حكومة الدانمارك والموظف وجعلهما بمنأى عن أية دعوى تعويضات أو مطالبات بمصاريف قضائية ، أو تعويضات عن خسائر أو ناتجة عن إصابات أو وفاة أشخاص أو أية مصاريف أخرى ناتجة عن عمل أو إهمال الموظف أثناء تاديته لمهام عمله .

(ب) أن حكومة الدانمارك تقبل ــ مادامت الحكومة المصرية تتولى المسئولية بالنيابة عن الموظف طبقا للفقرة الفرعية "ا" من هذا البند ــ أن يكون للحكومة المصرية الحق فى ممارسة وتنفيذ أى حق من حقوق المطالبة أو المساهمة أو الرجوع بالضمان أو المقاصة فيما يكون لدى الموظف فيما يخص هذا العمل أو الإهمال الذى نتجت عنه الدعوى .

سوف تضع الحكومة الدانمركية تحت تصرف الحكومة المصرية أية معلومات فى حيازتها وتكون مطلوبة لأى نزاع يرتبط بالفقرة "ا" من هذا البند .

كما أنها سوف تقدم لحكومة مصر كل مايتيسر لهـا من المساعدات لهذا الغرض .

وفى حالة الامتناع دون مبرر معقول عن تقديم المساعدات أو المعلومات رغم ثبوت أنه كان فى مقدور الحكومة الدانمركية تقديمها ، وكان الامتناع عن تقديم مثل هذه المعلومات والمساعدات سببا فى الحكم على حكومة مصر بالتعويض فيسقط عن حكومة مصر الالتزام المقرر عليها طبقا لأحكام الفقرة الفرعية " ا " وفى هذه الحالة يكون للحكومة المصرية الحق فى المطالبة بدفع هذه الالتزامات من جانب الحكومة الدانماركية ، والتى تكون مسئولة عن دفع هذه التعويضات مع احتفاظها بحق الرجوع على الموظف .

(ج) وبدون إخلال بأحكام الفقرة السابقة "ب" فإن حكومة مصر تقوم نيابة عن حكومة الدانمارك أو الموظف وبناء على طلبها برفع الدعاوى القضائية التى تتعلق بعمل الموظف أو الإهمال المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ا) من هذا البند .

(د) تخطر السفارة الملكية الدانماركية بالقاهرة فورا فى حالة إلقاء القبض على أى موظف من المقدمين من الحكومة الدانماركية أو زوجاتهم أو من يعولهم هذا الموظف وأيضا فى حالة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضدهم .

٧ ــ للحكومة المصرية الحق فى أن تطلب استبعاد أى موظف يكون عمله أو سلوكه غير مرض ــ وتلتزم حكومة مصر قبل ممارستها هذا الحق أن تتشاور مع الحكومة الدانماركية ــ وفى بعض الحالات الاستثنائية عندما يستدعى سلوك الموظف استبعاده الفورى تلتزم الحكومة الدانماركية بالاستجابة الفورية لهذا الطلب ، وللحكومة الدانماركية الحق فى استدعاء أى موظف فى أى وقت ، على أن تتشاور مع الحكومة المصرية مسبقا فى هذا الشأن وأيضا بخصوص إحلال موظف آخر بديلا له إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تتطلب سرعة استدعائه .

٨ ــ يمكن نقل الموظف من منصب لآخر خلال مدة تعيينه إذا تم الاتفاق بين الدانيدا والسلطات المصرية المختصة على ذلك .

٩ ــ تسمح الحكومة المصرية للموظفين بأخذ إجازة أثناء فترة تعيينهم يتفق عليها فى مذكرات وخطابات التعيين .

(المـادة الثالثة)

تتحمل الحكومتان معا النفقات المـالية للتعاون الفنى التى تتم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة الرابعة)

التزامات الحكومة الدانماركية

تدفع الحكومة الدانماركية :

١ ـــ نفقات سفر وعودة الموظفين إلى ومن مكان عملهم بمصر ـــ كما تدفع أيضا نفقات سفر لعائلات الموظفين المعينين لمدة تزيد عن ستة أشهر .

٢ ـــ نفقات نقل المتعلقات الشخصية للموظفين المعينين لمدة تقل عن ستة أشهر إلى ومن محل عملهم بمصر وكذلك الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بالموظفين المعينين لمدة تزيد عن ستة أشهر وعائلاتهم .

٣ ـــ تأمين يغطى نفقات العلاج والمستشفيات .

٤ ـــ كل المرتبات والعلاوات المستحقة للموظفين نظير خدماتهم بمصر طبقا لهذا الاتفاق .

(المـادة الخامسة)

التزامات الحكومة المصرية

١ ـــ تخصص المزايا التالية للموظفين :

(أ) السكن كما هو موضح فيما يلى :

توفير سكن مجانى مؤقت للموظفين وعائلاتهم، على أن يكون السكن وأثاثه من نفس المستوى الذى يمنح لموظفى الحكومة المصرية الذين يخصص لهم مسكن نظير مبلغ معين كشرط من شروط وظيفتهم، وتحصل رسوم المياه والتليفون والكهرباء من الموظفين أنفسهم .

إذا أقام الموظف فى فندق تتحمل الحكومة المصرية دفع مبلغ للموظف يعادل مبلغ اقامته الكاملة بالفندق (شاملة الاقامة والمأكل دون المصروفات الأضافية كالغسيل مثلا) شريطة أن يكون الاجر المدفوع للفندق معقولا بالنسبة للاسعار السائدة محليا والايكون الفندق فوق المستوى الذى يقبله موظفى الحكومة المصرية من نفس الدرجة .

(ب) تسهيلات أخرى :

الدعم المحلى لعمل الموظف ويتضمن ذلك توفير المكتب أو المعمل مع كافة التسهيلات العادية اللازمة وخدمات السكرتارية أو أية تسهيلات اخرى والتسهيلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية للاغراض المكتبية .

التنقلات الداخلية وبدل إنتقال للرحلات المصاحبة من نفس المستوى الذى يحصل عليه الموظف المصرى من نفس الدرجة وإذا اقتضت الظروف أن يستخدم الموظف سيارته الخاصة فى الرحلات المصاحبة يحصل على بدل يماثل ما يحصل عليه موظفو الحكومة المصرية .

٢ ــ تتعهد الحكومة المصرية بالآتى :

(ا) أن يعفى الموظفون من التزامات الخدمة الوطنية والعسكرية .

(ب) أن يمنح الموظفون نفس المزايا المخصصة للموظفين الفنيين من رعايا الدول الأخرى الذين يعملون فى مصر بالنسبة لتسهيلات الرقابة على النقد .

٣ ــ (أ) تضع الحكومة المصرية التدابير لاعفاء الموظفين من كل الضرائب على أية رواتب يتقاضونها من الحكومة الدائمركية .

(ب) تعفى الحكومة المصرية من الرسوم الجمركية :

بالنسبة للموظف الذى تقل مدة خدمته عن عام تعفى أمتعته الشخصية والمنزلية والتى تشمل سيارة واحدة سواء كانت هذه الامتعة جديدة أو مستعملة شريطة أن يعاد تصديرها عند مغادرة الموظف لمصر بعد إنتهاء خدمته ولايجوز للموظف أن يتنازل عن هذه الامتعة إلى أى شخص أخر لايتمتع بالاعفاءات مالم تتوفر الشروط الآتية :

١ ــ عند النقل

٢ ــ وعلى أن توافق السلطة المختصة فى وزارة الاقتصاد والمالية والتجارة الخارجية على ذلك .

٣ ــ أن يسدد إلى مصلحة الجمارك قبل التنازل الجمارك المستحقة والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع طبقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ الإفراج عنها من الجمارك وطبقا لتعريفة الجمارك المعمول بها فى ذلك التاريخ .

فى حالة الموظف الذى يقيم فى مصر لمدة عام واحد أو أكثر تعفى السيارة والأمتعة الشخصية والمنزلية سواء جديدة أو مستعملة بما يعادل إجمالى مرتب ستة أشهر وبحد أقصى تحدده الحكومتان على أن تصل المتعلقات خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الموظف . ويمكن أن تمتد المدة ستة أشهر أخرى وفقا لتقدير مدير عام الجمارك على أن تكون مدة إقامة الموظف بناء على عقده قد بدأت بالفعل ويشترط أيضا أن يعاد تصدير السيارة عند مغادرة الموظف للوطن بعد انتهاء مدة خدمته إذا كانت تقل عن خمس سنوات، ويمكن أن يتنازل الموظف عن الأثاث المعفى من الجمارك بناء على هذه الفقرة ــ فى مصر فقط إلى شخص آخر يتمتع بالإعفاء وإلا فينبغى أن تتوافر الشروط التالية :

١ ــ عند النقل .

٢ ــ وعلى أن توافق الجهة المختصة فى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣ ــ وأن يدفع لمصلحة الجمارك قبل التنازل جميع الرسوم والجمارك المستحقة طبقا لقيمة البضائع وحالتها فى وقت التنازل ووفقا لتعريفة الجمارك المعمول بها فى وقت التنازل ، وفى حالة التنازل بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإعفاء الجمركى لايستحق عليهم أية رسوم أو جمارك .

وبالرغم من هذا تسمح سلطات الجمارك للموظف بأن يبيع سيارته فى أى وقت إذا دمرت تدميرا جديا فى حادث بعد أن يدفع الرسوم الجمركية المستحقة والتى تقدر وفقا لحالتها بعد الحادث ووفقا للرسوم المعمول بها فى هذا الوقت ويمكن أن يتنازل أو يتخلى عن سيارته شريطة عدم تحميل خزانة الدولة أية نفقات، ويجوز له أيضا إعدامها تحت إشراف المسئولين وعلى نفقته الخاصة.

٤ ــ تقدم الحكومة المصرية المساعدة اللازمة للإفراج الجمركى عن المتعلقات المذكورة تحت البند "ب" من الفقرة "٣" .

٥ ــ تضمن الحكومة المصرية ألا تفرض أية قيود نقدية على المبالغ التى تجلبها الدنيدا إلى مصر للأغراض التى ينص عليها الاتفاق شريطة ألا تستعمل الحسابات الموجودة فى البنوك إلا لأغراض الاتفاق وأن تكون حساباتها قابلة للتحويل للعملة الدانماركية أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل .

(المادة السادسة)

تسرى أحكام هذا الاتفاق أيضا على الموظفين الذين تختارهم الدنيدا والذين يقومون بعملهم من قبل فى مصر فى إطار التعاون الفنى بين البلدين وكذلك عائلاتهم .

(المادة السابعة)

تدريب الطلاب

١ ــ تقدم الدانمارك منحا دراسية للدراسة بالدانمارك لخريجى الجامعة الذين تختارهم الحكومة المصرية .

٢ ــ تدفع حكومة الدانمارك لكل مواطن مصرى يتلقى تدريبا فى الدانمارك وفقا لهذا الاتفاق ما يلى :

(أ) نفقات السفر إلى الدانمارك والعودة منها بشرط أن تكون فترة الدراسة فى الدانمارك ثلاثة أشهر على الأقل .

(ب) كل النفقات المرتبطة بالتدريب مثل التنقلات الداخلية ، ورسوم التعليم وأية رسوم أخرى ، علاوة كتب ، علاوة معيشة و بدل الملابس الشتوية .

٣ ــ تدفع الحكومة المصرية لكل شخص يتلقى تدريبا فى الدانمارك وفقا لهذا الاتفاق :

(أ) نفقات الانتقال الداخلية من مكان عمل المدرب إلى مكان المغادرة و بدل السفر عند العودة لمصر .

(ب) الجزء من مرتب المدرب المسموح به له وفقا للتنظيمات السارية لتمكينه من مواجهة التزاماته المالية بمصر .

(المادة الثامنة)

التقييم

عند استكمال أى جزء من التعاون الفنى يتشاور الطرفان المتعاقدان بهدف تحليل نتائجه .

(المادة التاسعة)

يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو الإضافة لها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل الخطابات .

(المادة العاشرة)

سريان الاتفاق وانتهائه

يصبح هذا الاتفاق ساريا عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما باتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بسريانه و يبقى معمولا به لمدة خمس سنوات و يجدد تلقائيا كل عام مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإنهائه بمقتضى إخطار مكتوب وذلك قبل إنتهاء العام الجارى بستة اشهر على الأقل .

تحرر فى كوبنهاجن فى ٢٥ مارس ١٩٨١ من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

كمال حسن على

عن حكومة مملكة الدانمارك

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الموقع فى كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق تعاون فنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الموقع فى كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١٢

كمال حسن على